مرسوم تنفيذي رقم 24-249 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

إنّ الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 94 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-85 المؤرّخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

– الإعفاء البريدي : كل إرسال مقبول للتنقل بواسطة البريد، مع الإعفاء الكلّي من الدفع.

– الإعفاء من التخليص: كل إرسال مقبول للتنقل بواسطة البريد، في النظام الداخلي، بدون علامة تخليص.

المادّة 3 : تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي، في النظام الداخلي، الإرسالات العادية أو الموصى عليها المرسلة أو المستلمة من :

– رئيس الجمهورية،

– رئيس مجلس الأمة،

– رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

– الوزير المكلف بالبريد،

– مراسلات المكفوفين.

المادّة 4 : تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي، في النظام الدولي، الإرسالات العادية أو الموصى عليها :

– الخاصة بالخدمة البريدية،

– المرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها،

– المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإدارات البريدية أو مكاتبها،

– المتبادلة بين الاتحادات البريدية الإقليمية والإدارات البريدية أو مكاتبها،

– الحقائب الدبلوماسية و القنصلية،

– مراسلات المكفوفين.

المادّة 5 : تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، الإرسالات العادية أو الموصى عليها، المرسلة من :

– رئاسة الجمهورية،

– مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

– الهيئات والإدارات العمومية للدولة والمصالح والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، باستثناء تلك التي تمسك محاسبة وفق النظام المحاسبي المالي للقانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– الجماعات المحلية،

– الجهات القضائية.

تُبرم اتفاقية بين بريد الجزائر والأطراف المستفيدة من الإعفاء من التخليص المذكورة أعلاه. وتُحدد هذه الاتفاقية شروط وكيفيات إعداد شهادة "خدمة مؤداة".

المادّة 6 : يستفيد أفراد الجيش الوطني الشعبي الموجودون في الميدان، من الإعفاء من التخليص بالنسبة للإرسالات المرسلة أو المستلمة الآتية :

– الرسائل ذات الطابع العائلي، عادية أو موصى عليها،

– رزمتان عاديتان أو موصى عليهما بوزن ثلاثة (3) كيلوغرامات شهريا.

تُبرم اتفاقية بين بريد الجزائر ووزارة الدفاع الوطني. وتُحدد هذه الاتفاقية شروط وكيفيات إعداد شهادة "خدمة مؤداة".

المادّة 7 : تحدد شروط التنفيذ والتعويض العادل للخدمة المتعلقة بالتكفل بالإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة وبريد الجزائر.

المادّة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-85 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد فاتح جلول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

– محمد بن وطاس،

– فاطمة عرار،

– فاطمة فريحة،

– يوسف عمور،

– محمد درفوف،

– كلثوم طوايبية،

– عتيقة روابنية،

– محمد تيغرمت،

– هودة مالك،

– ليلى عوف،

– مالك طلحي،

– ميلود سنيني،

– منذر فنتيز،

– صورية بن حميش،

– صورية بوشامي،

– نورية برهون،

– جمعي بركان،

– أحمد رحماني،

– دليلة بركات،

– وردة بودوح،

– جازية بوجمية،

– ليندة لزرق،